

للتواصل

ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الهاصيون

عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986007

البريد الإلكتروني: info@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



www.lab.pna.ps



ديوان الجريدة الرسمية - دولة فلسطين



حقوق الطبع والنشر محفوظة
ديوان الجريدة الرسمية ©

ويمكن للمعنيين الحصول على أعداد الجريدة الرسمية من خلال شرائها من ديوان الجريدة الرسمية على النحو الآتي:

1. العدد المكون من صفحات لا تتجاوز (176) صفحة بمبلغ (25) شيكل.
2. العدد المكون من صفحات ما بين (177 - 200) صفحة بمبلغ (35) شيكل.
3. العدد المكون من صفحات ما بين (201 - فما فوق) بمبلغ (45) شيكل.

حيث يتم بيع أعداد الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام النظام المالي المعمول به، وبموجب وصولات رسمية، ويتم إيداع بدل الاشتراك أو ثمن الأعداد المباعة في حساب الخزينة العامة للدولة.

آلية التوزيع في الجريدة الرسمية

1. توزع أعداد الجريدة الرسمية على جهات الدولة الرسمية مجاناً.
2. يتم التوزيع على جهات الدولة والمشاركين في الجريدة الرسمية، من خلال:
 - البريد المركزي الفلسطيني.
 - التوزيع يدوياً.



ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية



الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"

الجريدة الرسمية هي الأداة الرسمية لنشر التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة في دولة فلسطين، وقد أكد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على ضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة (116) منه على:

"تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويتولى ديوان الجريدة الرسمية إعداد وتحضير أعداد الجريدة الرسمية، بموجب أحكام القرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية، الذي نص على اختصاص الديوان بدراسة التشريعات المحالة إليه من الجهات المختصة للنشر في الجريدة الرسمية، واقتراح التعديلات القانونية واللغوية والفنية عليها، بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وبما لا يغير من جوهرها والغاية المستهدفة منها، وذلك بالتشاور مع الجهات المختصة وذات العلاقة، تمهيدًا لنشرها.

ما يتم نشره في الجريدة الرسمية

يتولى الديوان نشر التشريعات والمواد التالية في الجريدة الرسمية:

1. التشريعات الرئيسية، والمراسيم والقرارات الرئاسية الصادرة عن الرئيس.
2. اللوائح والأنظمة الصادرة عن رئيس الوزراء.
3. قرارات مجلس الوزراء.
4. التعليمات والقرارات الوزارية.
5. قرارات المحكمة الدستورية العليا.
6. الأحكام القضائية الواجب نشرها بموجب القانون.
7. الإعلانات الواجب نشرها بموجب التشريعات النافذة.
8. كل ما نصت التشريعات النافذة على نشره في الجريدة الرسمية.

آلية النشر في الجريدة الرسمية

1. تصدر الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" باللغة العربية ورقياً وإلكترونياً بأعداد عادية تنشر بشكل دوري وأرقام متسلسلة، وأعداد ممتازة بناءً على طلب من الرئيس أو رئيس الوزراء، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
2. يستقبل ديوان الجريدة الرسمية جميع التشريعات والمواد المراد نشرها من الجهات المختصة خلال النصف الأول من الشهر، وذلك بتزويد الديوان بنسخة ورقية (أصل أو صورة طبق الأصل) ونسخة إلكترونية.

3. يتم دراسة ومراجعة التشريعات والمواد الواردة للنشر في الجريدة الرسمية من الناحية القانونية الموضوعية والشكلية وتدقيقها لغوياً، وإدخال التعديلات القانونية المطلوبة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة ليتم اعتمادها نهائياً ونشرها في الجريدة الرسمية.

آلية الاشتراك والبيع في الجريدة الرسمية

تتم عملية الاشتراك والبيع في الجريدة الرسمية بناءً على قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها، حيث يجوز لأي شخص الاشتراك في الجريدة الرسمية بعد تعبئة قسيمة الاشتراك، وتسديد بدل الاشتراك مسبقاً وفق الآتي:

1. بدل الاشتراك السنوي بمبلغ (210) شيكل.
2. بدل الاشتراك نصف السنوي بمبلغ (130) شيكل.

كما يجوز للمشارك في الجريدة الرسمية الحصول على أعداد الجريدة الرسمية للسنوات السابقة وفق الآتي:

1. دفع مبلغ (120) شيكل ثمن جميع الأعداد الصادرة في سنة معينة.
2. دفع مبلغ (10) شيكل ثمن أي عدد يرغب في شرائه.